



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨) (AIG/08)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

التقرير بشأن البند ٦-١ من جدول الأعمال

وافقت الجلسة العامة، في ١٨/١٠/٢٠٠٨، على التقرير بشأن البند ٦-١ (٢-٦-١ و ٣-٦-١) من جدول الأعمال.

ملاحظة — ينبغي إدخال هذه الورقة بمكانها الملائم في ملف التقرير بعد إزالة الغلاف هذه.

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣
٦-١: التقرير الختامي

١-٦-١ المقدمة

١-١-٦-١ نظر الاجتماع في الاقتراحات بشأن إدخال تعديلات على الفصل السادس على الملحق ١٣. وترد هذه الاقتراحات تحت العناوين التالية:

(أ) الإجراء بشأن توصيات السلامة؛

(ب) إصدار التقارير الختامية.

٢-٦-١ الإجراء بشأن توصيات السلامة

١-٢-٦-١ نظر الاجتماع في اقتراح يقضي بإضافة ما يلي:

(أ) فترة تستغرق تسعين يوما لكي تتسلم الدول التوصية بشأن السلامة للإبلاغ عن الإجراء المتخذ في هذا الشأن، وذلك في الفقرة ٦-١٠.

(ب) توصية جديدة رقم ١١-٦ تنص على أنه ينبغي للدولة التي لم توجه إليها توصية بشأن السلامة لكنها تصرفت وفقا لهذه التوصية أن تبلغ الدولة التي تقدمت بالاقتراح بالإجراء الوقائي المتخذ أو الذي يجري النظر فيه.

٢-٢-٦-١ وأعرب الاجتماع عن تأييده للتعديل المقترح الوارد في الفقرة (أ) أعلاه بإدخال فترة إخطار مدتها تسعون يوما. ولم يعرب الاجتماع عن تأييده للاقتراح القاضي بإدخال توصية جديدة تحمل رقم ١١-٦ في الملحق ١٣ لأن الاجتماع لم يبت بعد في مسألة الكيفية التي ستدرك بها الدولة التوصية بشأن السلامة وبالتالي تأخذ الإجراء المناسب وهي لم توجه إليها هذه التوصية.

٣-٢-٦-١ ونظر الاجتماع في اقتراح يقضي بإدخال العبارة "في رسالة للإحالة مؤرخة بشأن توصية السلامة" في الفقرتين ٨-٦ و ٩-٦ لتحقيق مواءمة بين هذه القواعد القياسية والتعديل المقترح في الفقرة ١٠-٦. وحظي هذا الاقتراح بتأييد من الاجتماع، وذكر رئيس الاجتماع أن نص الاقتراح قد يتعين تحريره من جانب الأمانة العامة.

٤-٢-٦-١ ونظر الاجتماع في اقتراح يقضي بإدراج إشارة إلى الهيئات الدولية المعنية بالطيران والمنظمات الإقليمية المعنية بالطيران في الفقرة ١٠-٦ وفي التوصية الجديدة التي تحمل رقم ١١-٦. ومع أن الاجتماع أقر بالأهمية المتزايدة للمنظمات الإقليمية، فإنه رأى بأن المسألة لم تصبح بعد جاهزة وبالتالي لم يؤيدها.

٥-٢-٦-١ وفي ضوء هذه المناقشات، وافق الاجتماع على تعديل الفقرات ٨-٦ و ٩-٦ و ١٠-٦ إلى جانب ما يلي:

التوصية ٧/٦-١ - التعديلات المقترحة إدخالها على الملحق ١٣، الفصل السادس

توصية بقواعد وتوصيات
وأجراءات

عُدل الفصل السادس، الفقرات ٨-٦ و ٩-٦ و ١٠-٦ على النحو التالي:

...

مسؤولية الدول القائمة بالتحقيق

...

التوصيات المتعلقة بالسلامة

٨-٦ في أي مرحلة من مراحل التحقيق في حادثة أو واقعة، فعلى سلطة تحقيق الحوادث أو الوقائع التابعة للدولة القائمة بالتحقيق أن توصي بموجب رسالة مؤرخة للإحالة السلطات المختصة، بما في ذلك السلطات المختصة في دول أخرى، بالأسراع في اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية تعد في رأيها ضرورية لتعزيز سلامة الطيران.

٩-٦ على الدولة القائمة بالتحقيق في حوادث أو وقائع، أن ترسل، كلما كان ذلك ملائماً، أي توصيات متعلقة بالسلامة ناشئة عن تحقيقاتها بموجب رسالة مؤرخة للإحالة إلى سلطات تحقيقات الحوادث في الدولة أو الدول المعنية الأخرى، وإلى منظمة الطيران المدني الدولي إذا كان الأمر متصلاً بوثائق صادرة عن المنظمة.

...

مسؤولية الدول التي تتلقى توصيات السلامة

الاجراء المتخذ بشأن توصيات السلامة

١٠-٦ يجب على الدولة التي تتلقى توصيات لتأمين السلامة أن تخطر الدولة المقترحة، في غضون تسعين يوماً من تاريخ رسالة الإحالة، بالتدابير الوقائية المتخذة أو التي هي قيد البحث، أو بالأسباب التي دعت إلى عدم اتخاذ أي تدابير.

...

٣-٦-١ إصدار التقارير الختامية

١-٣-٦-١ نظر الاجتماع في الاقتراحات بإدخال تعديلات على الفقرتين ٥-٦ و ٦-٦. وتتضمن هذه الاقتراحات ما يلي:

(أ) توضيح صياغة الفقرة ٥-٦ لتلزم بنشر التقرير الختامي؛

(ب) رفع مستوى الفقرة ٦-٦ لتصبح قاعدة قياسية، وتعديلها لتلزم بإعداد "بيان مؤقت" بدلاً من "التقرير المؤقت" الحالي.

٤-٦-١ إصدار التقرير الختامي

١-٤-٦-١ أشارت إحدى الدول إلى أن النسخة الإسبانية لورقة عمل الأمانة العامة لم تتضمن أي اقتراح بتعديل الفقرة ٥-٦. وبفضل مساعدة المترجمين الفوريين للإيكواو، لوحظ أن كلمة "إصدار" المستخدمة في النسخة الإنجليزية للفقرة ٥-٦ تم ترجمتها إلى "إعلانها على الجمهور" في اللغة الإسبانية وفي اللغات الأخرى المعمول بها في الإيكواو. ومن ثم، ليس هناك ما يدعو إلى تعديل الفقرة ٥-٦ في هذه اللغات. ومع ذلك، تظل هناك حاجة إلى تعديل الفقرة ٥-٦ في اللغات المعمول بها في الإيكواو، بما فيها الانجليزية، حيث هناك حاجة إلى توضيح أنه يجب إتاحة التقرير الختامي إلى الجمهور. وهناك اتفاق على نطاق واسع مع الاقتراح القاضي بتعديل الفقرة ٥-٦ كما اقترحت ذلك الأمانة العامة.

٢-٤-٦-١ وطلبت إحدى الدول الحصول على توضيح من الأمانة العامة بشأن تعريف مصطلح "الجمهور" وكذلك بشأن كيفية إتاحة التقرير الختامي إلى الجمهور. وأوضحت أنه يجب فهم مصطلح "الجمهور" على أنه يوحى إلى الجمهور على نطاق واسع وأنه يمكن تعديل الفقرة ٥-٦، مثلاً من خلال نشر التقرير الختامي على موقع الإنترنت. وتأكدت كذلك أن إتاحة التقرير الختامي إلى الجمهور لا يعني بالضرورة نشره بنسخة مطبوعة. ورأت الأمانة العامة أنه من المناسب إعداد مذكرة لتوضيح مصطلح "متاح للجمهور".

٣-٤-٦-١ وأعربت بعض الدول عن قلقها إزاء نشر التقرير الختامي على الجمهور وبوجه خاص إزاء إمكانية سوء تفسير أو سوء استخدام المعلومات الواردة فيه. وأعدت الأمانة العامة وكذلك بعض الدول التأكيد على أهمية نشر التقرير الختامي على الجمهور ومساهمة في تعزيز الثقة فيما يخص عملية إجراء التحقيق. وأشارت إحدى الدول إلى اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٩، الذي شهد الاتفاق على مسألة الحاجة إلى إتاحة التقرير الختامي للجمهور. كما دعت استنتاجات مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية للسلامة الجوية (مونتريال، من ٢٠ إلى ٢٢/٣/٢٠٠٦، الموضوع رقم ٢-١) إلى توفير قدر أكبر من الشفافية وإلى تبادل معلومات السلامة بين الدول وكذلك مع الجمهور. وأشارت دول عدة إلى أن الشرط الذي يقضي بنشر التقرير الختامي على الجمهور منصوص عليه فعلاً في تشريعاتها الوطنية.

٥-٦-١ إصدار البيانات المؤقتة

١-٥-٦-١ هناك اتفاق واسع على الاقتراح برفع مستوى الفقرة ٦-٦ لتصبح قاعدة قياسية، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إطلاع الدول على التقدم المحرز في التحقيق. واتفق أيضاً على وضع عبارة "البيان المؤقت" محل "التقرير المؤقت"، وذلك تقادياً لتحميل السلطة المعنية بالتحقيق عبء عمل أكبر.

٢-٥-٦-١ وقالت إحدى الدول إن الجملة الأولى من الفقرة ٦-٦ تكرر ما جاء في أحكام الفقرة ٥-٦، واقترحت حذف هذه الجملة. واتفق على هذه المسألة بتوافق الآراء. ولاحظت إحدى المنظمات الدولية أن كلمة "إصدار"، المقترح إزالتها من الفقرة ٥-٦ لا تزال توجد في التعديل المقترح للفقرة ٦-٦. وبناء عليه، اتفقت جميع الدول على إعادة صياغة الفقرة ٦-٦ لإزالة كلمة "إصدار" وبغرض تحقيق مواءمة بينها وبين الصياغة المستخدمة في الفقرة ٥-٦.

٦-٦-١ الدول التي يجب أن تتسلم التقرير الختامي

١-٦-٦-١ اقترحت إحدى الدول تعديل الفقرة ٤-٦ أيضاً بغية إضافة أي دولة شاركت في التحقيق إلى قائمة الدول التي يجب أن تتسلم التقرير الختامي. واتفقت جميع الدول على هذا الاقتراح.

٢-٦-٦-١ ونتيجة لهذه المناقشات، وافق الاجتماع على تعديل الفقرات ٤-٦ و ٥-٦ و ٦-٦ إلى جانب ما يلي:

التوصية ٨/٦-١ - التعديلات المقترحة إدخالها على الملحق ١٣، الفصل السادس

عدّل الفصل السادس، الفقرات ٤-٦ و ٥-٦ و ٦-٦ على النحو التالي:

...

مسؤولية الدول القائمة بالتحقيق

...

الدول التي تتلقى التقرير

٤-٦ على الدولة القائمة بالتحقيق أن ترسل التقرير الختامي للحدث دون تأخير إلى الدول التالية:

أ) الدولة التي فتحت باب التحقيق .

ب) دولة التسجيل .

ج) دولة المستثمر .

د) دولة التصميم .

هـ) دولة الصنع .

و) أي دولة شاركت في التحقيق.

ز) أي دولة لحقت بمواطنيها إصابات مميتة أو إصابات خطيرة .

ح) أي دولة قدمت معلومات ذات صلة بالموضوع، أو تسهيلات هامة أو خبراء.

إصدار التقرير الختامي

٥-٦ على الدولة القائمة بالتحقيق في حادث أو واقعة أن تصدر تنشر التقرير الختامي على الجمهور بأقصى سرعة وفي غضون اثني عشر شهرا، إن أمكن.

ملاحظة - يمكن أن يتاح التقرير الختامي للجمهور عن طريق نشره على شبكة الإنترنت، ولا يتطلب الأمر بالضرورة طبعه على الورق.

توصية بقواعد وتوصيات
وأجراءات

التوصية ٨/٦-١ (تابع)

٦-٦ ~~توصية~~ ينبغي أن تصدر الدولة القائمة بالتحقيق التقرير النهائي في أسرع وقت ممكن، وأن تصدره إن أمكن في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادث. وإذا لم يمكن إصدار إتاحة التقرير للجمهور في غضون اثني عشر شهرا، ينبغي يجب على الدولة القائمة بالتحقيق أن تصدر تنشر بياناً مؤقتاً على الجمهور كل سنة في تاريخ وقوع الحادث، على أن يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في التحقيق وأي مسائل أثّرت بشأن السلامة.
